لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت
غيره الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة مواضع
وسيأتي توجيه ذلك الموضع الاول الموت فانه
يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى
ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان
يعتمد على الاستفاضة و الموضع الثاني النسب
لذكر او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب
او جد فيشهد ان هذا ابن فلان او ان هذه بنت
فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل
للروية فيه فان غاية التمكن ان يشاهد الولادة
على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر
فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى
الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فتسومح
فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا
وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في
الاصح كالاب وان كان في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث
الملك المطلق من غير اضافة لمالك معين اذا لم
يكن منازع تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي
تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي
تثبت بالاستفاضة العتق والولا والوقف والنكاح
كما هو في الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة

قاذا

فانها طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها
فدعت الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك
احدان عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة بنته
ايضا ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف
هو بالنظر الى اصله واما شروطه اي الوقف فقال
النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط
الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة
معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة
الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها
اهـ والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح
شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت بها
فان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع
حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالا
ستفاضة القضا والجرح والتعديل والرشد والار
واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث اثبت النكاح
بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل
ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت
الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية
عليها بل يقول اشهد انه له او انه ابنه مثلا لانه